Merge
Sm 08529

المملكـــــة المغربيـــــة
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بمكناس
المحكمة الابتدائية بمكناس
قسم قضاء الأسرة

إذن عـــدد: 239
صادر بتاريخ: 05/2/15
ملف عـــدد: 08/1529

باســـم جلالـــة الملـــك

بتاريخ 5 فبراير 2009 أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس و هي تبث في قضايا الأسرة الإذن التالي :

بين:

الساكنة : 43 درب الدوار طريق عين الشقف مكناس

نائبها

و بيـــن :

الساكـن : 110 عين الشيك ب.م.ع مكناس

نائبه

الوقائـــــــع

بناء على الطلب الذي تقدمت به المدعية والمؤداة عنه الرسوم القضائية بكتابة الضبط بتاريخ: 05/1/15 و الذي التمست فيه الحكم بتطليقها من زوجها المدعى عليه بسبب الشقاق وارفاقه بشهادة عدلية رقم 1122 بتاريخ 2003/10/17 وشهادة الزواج عدد 1485 وصورة الحكم عدد 1485 وصورة محضر الصلح وبواقي الوثائق

و بناء على إدراج القضية بغرفة المشورة و التي حضرها الطرفان شخصيا و صرحا أن لا حمل بالزوجية و أن الصداق هو مبلغ 2000 درهم المؤدى عنه الثلث و أن الدخول لم يتم بتاريخ 2004/6/18

وعن اوجه الخلاف اوضحت المدعية ان زوجها يسئ عشرتها

و نائب المدعى عليه أفاد بأن موكله عاد إلى منزل الزوجية و أن الخلاف بينهما سببه تدخل أسرة المدعية في حياتهما الزوجية و أن المدعى عليه مستعد لإعادة العشرة الزوجية و طلب من المحكمة محاولة الصلح بينهما و أن المدعية أكدت أن سبب الخلاف هو تدخل أسرة الزوج في حياتهما الزوجية و أنها مستعدة لإعادة العشرة الزوجية بشرط ابتعاد أسرة الزوج عن حياتهما الزوجية

و بناء على إدراج القضية بجلسة 05/11/22 حضر فيها الطرفان كما سبق بيانه و أدلى نائب المدعية بمذكرة و التمس الحكم وفق المقال و أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية و التمس الحكم وفق مذكرته

و بناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون

و بناء على إدراج القضية في المداولة للنطق بالحكم بجلسة : 05/12/5

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث أن طلب المدعية يرمي إلى تطليقها من زوجها المدعى عليه بسبب الشقاق .

و حيث أن العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين استنادا إلى عقد الزواج المشار إليه أعلاه

و حيث حاولت المحكمة إصلاح ذات البين بين الزوجين طبقا للمادتين 94 و 95 من مدونة الأسرة مباشرة و عن طريق الحكمين الا أن المدعى عليه بسبب تشبث الزوجة بطلبها وعدم تنازل المدعية عنه

و حيث ثبت للمحكمة أن الزوجين طرفي الدعوى يوجدان في نزاع مستمر و شقاق بين ، جعل الحياة الزوجية بينهما متعذرة الاستمرار بشكل طبيعي، و رغم محاولات المحكمة للإصلاح و بشتى الطرق مما لا يبقى معه إلا الحكم بالتطليق استنادا لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة .

و حيث أن الحكم بالتطليق للشقاق يقتضي تحديد مستحقات المطلقة استنادا للمادة 97 من مدونة الأسرة التي أحالت على المواد 83 و 84 و 85 من نفس القانون .

و حيث أن من بين مستحقات الزوجة واجب المتعة استنادا للمادة 84 من المدونة .
و حيث أن التطليق للشقاق يعد طلاقها بائنا استنادا للمادة 122 من مدونة الاسرة .
و حيث أن المطلقة بائنا غير الحامل تستحق واجب السكن خلال فترة عدتها دون النفقة استنادا للمادة 196 من المدونة .
وحيث نصت المادة 85 على ضرورة تحديد مستحقات الاطفال طبقا للمادتين 168 و 190 من نفس القانون واللتان تضمنتا الحق في نفقة وسكن الاطفال مما تقرر معه تحديد الواجبات المذكرة عن الطفل اسماعيل المذكور
و حيث أن من خسر الدعوى يتحمل صائرها

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا و انتهائيا بخصوص انفصام العلاقة الزوجية و ابتدائيا في الباقي

في الشكل : بقبول الطلب .

في الموضوع:

1) بتطليق المدعية من عصمة زوجها المدعى عليه طلقة واحدة بائنة بسبب الشقاق .

2) على المدعى عليه بتمكين المدعية من:

أ- مستحقاتها المترتبة عن الطلاق متمثلة في مبلغ: ثلاثة آلاف (3000) درهم عن المتعة و مبلغ الف وخمسمائة (1500) درهم عن تكاليف سكناها خلال العدة و مبلغ مائتا (200) درهم كمؤخر الصداق

ب -مستحقات الطفل اسماعيل متمثلة في مبلغ مائتين وخمسين درهما عن واجب نفقته منذ اليوم الموالي لتاريخ صدور هذا الحكم ومبلغ مائتا (200) درهم عن واجب السكن منذ اليوم الموالي لتاريخ انتهاء العدة والكل الى حين سقوط الفرض شرعا مالم يغير هذا الحكم باخر

3) تحميل المدعى عليه الصائر في حدود ما حكم به عليه

بهذا صدر الإذن المذكور و كانت المحكمة متكونة من

السيد عبد الرفيع ادريسي ازمي رئيسا و مقررا
السيد احمد ماديري عضوا
السيد هشام حكاوي عضوا
و بمساعدة السيد محمد الهواري كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

كاتب الضبط